


الجمهورية اللبنانية وزارة التربية والتعليم العاليّ

الوزير

## حضرة الستيدة لمى فقيه المحترمة



الموضوع: طلب تزويد "هيومن رايتس ووتش" بمعلومات حول تأثير قانون الجنسيّة اللّبنانيّ لعام ١٩٢٥ على أولاد وأزواج النّساء اللّبنانيّات، ووصولهم إلى الإقامة القانونيّة والتعليم والتعليم والعناية الصحّيّة والعمل.

المرجع: كتابكم تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٨

إشارة إلى الموضوع والمرجع المُبيَّنين أعلاه،

وعطفًا على كتابكم- المذكور أعلاه- والذي يتضمَّن ما تقوم به "هيومن رايتس ووتش" من بحثٍ حول تأثير قانون الجنسيّة اللّبنانيّ لعام ١٩٢٥ على أولاد وأزواج النّساء اللّبنانيّات، ووصولهم إلى الإقامة القانونيّة والعناية الصّحّيّة والعمل، والذي تطلبون بموجبه تزويدكم بمعلومات في هذا الخصوص، وذلك عبر الإجابة على سنّة أسئلة واردة فيه،

وحيث إنَّ لبنان أقرَّ قوانين عدّة تنظم حقّ التّعليم للمواطنين، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- المرسوم الاشتراعيّ رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الّذي ينص على "مجّانيّة التّعليم".

ب- أقرَّ القانون رقم ٦٨٦ ، تاريخ ٦٩٩٨/٣/١٦ ، مبدأ "إلزامية التّعليم الابتدائي ومجانيته".

ج- القانون رقم ١٥٠، تاريخ ١١/٨/١٧، الذي قضى بتعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤، تاريخ ١٩٥٩/١/١٢ حيث نصّ القانون الجديد على ما يأتي:

" التّعليم الزاميّ في مرحلة التّعليم الأساسيّ، ومُتاح مجّانًا في المدارس الرَّسميَّة. وهو حقّ لكلِّ لبنانيّ في سِنّ الدّراسة لهذه المرحلة.

تُحدَّدُ بمرسومٍ يُتَّخَذُ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التّعليم المجّانيّ الإلزاميّ".

١

وحيث إنَّ التزام لبنان بتحقيق أهداف التنمية المُستدامة (٢٠١٥- ٢٠٣٠) أوجبَ على وزارة التربية والتعليم العالمي أنْ تعزّز الحق في التعليم للجميع. كما أنَّ رؤية الاستراتيجية الوطنية للتعليم وضعت في عهدة وزارة التربية والتعليم العالمي مهام إيلاء عملية تسجيل التلاميذ من أمّهات لبنانيّات متزوّجات من أجنبي، الاهتمام اللزم، ومعاملتهم ككافّة التلاميذ وعدم فصلهم أثناء الدّراسة وتوفير مقاعد دراسية لكلّ راغِب منهم وفق الأصول. ( مرفقة ربطًا نسخة عن تعميم صادِر عن وزارة التربية والتعليم العاليّ في هذا الخصوص).

وحيث إنَّ وزارة التربية والتعليم العاليّ تعمل على تعزيز الحقّ في التعليم للجميع من خلال: 1- تعمل وزارة التربية والتعليم العاليّ على تعزيز "استراتيجيّة التعليم ٢٠٣٠"

#### "The Education 2030 Strategy"

2- قيام لجنة برئاسة معالي وزير التربية والتعليم العاليّ بتعزيز "أجندة التّنمية المستدامة ٢٠٣٠، ولا سيّما الهدف الرّابع التّنمويّ منها والّذي ينصّ على "ضمان التّعليم الجيّد المُنصف والشّامِل للجميع وتعزيز فرص التّعلّم مدى الحياة للجميع". "MEHE Steering Committee"

3- تتولّى وزارة التربية والتعليم العالي تأمين التعليم لجميع التلامذة، بمن فيهم التلامذة غير المواطنين من أولاد وأزواج النساء اللبنانيات.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*

انطلاقًا من المبادئ الَّتي تمَّ استعراضها آنفًا، فإنَّنا سوف نتولَّى الإجابة على الأسئلة المطروحة على الشَّكل الآتي:

١- عطفًا على ما وَرَدَ معنا حول دَور وزارة التّربية والتّعليم العاليّ في تعزيز مبدأ عدم التّمييز، وأنّه لكلّ فردٍ الحقّ في التّعليم، فإنَّ الوزارة المذكورة لا تفرض أيّ كلفة على التّلامذة غير المواطنين من أولاد وأزواج النّساء اللّبنانيّات، وذلك لارتياد المدرسة الابتدائية أو الثّانويّة.

٢- لقد سَبَقَ أَنْ أوضحنا أَنَ وزارة التّربية والتّعليم العاليّ تسعى دائمًا نحو تعزيز الهدف الرّابع التّنمويّ من "أجندة التّنمية المُستدامة ٣٠٠٠". ونشيرُ، في هذا السّياق، إلى التّعميم رقم ٢١/م/ ٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/٣/١، (مرفقة ربطًا نسخة عنه)، الذي تطلب الوزارة بموجبه من جميع المسؤولين عن الثّانويّات والمدارس الرّسميّة والخاصّة إيلاء عمليّة تسجيل التّلاميذ من أمّهات لبنانيّات متزوّجات من أجنبيّ الاهتمام اللّزر، ومعاملتهم ككافّة التّلاميذ
ككافّة التّلاميذ
وعدم فصلهم أثناء الدّراسة وتوفير مقاعد دراسيّة لكلّ راغب منهم وفق الأصول.

٣- بالنسبة للمسألة المُتعلقة بمدى استفادة التلامذة غير المواطنين من أولاد النساء اللبنانيات من التسجيل في نفس الفترة كاللبنانيين، نود أنْ نُشير، على سبيل المثال، إلى القرار رقم ٢٠١٧/٩/١، ٢٠ ، تاريخ ١٧/٩/١، ١٠ الصتادِر عن وزارة التربية والتعليم العالي ( مرفقة ربطًا نسخة عنه) والذي يتعلق بتمديد أعمال التسجيل للعام الدّراسي ١٠٠١٠/١، وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرّسميّة في الدّوام الصباحيّ.

٤- لقد سَبَقَ وأوضحنا أنَّ وزارة التربية والتعليم العالي تعطي عملية تسجيل التلامذة غير المواطنين أولاد الأمهات اللبنانيات الاهتمام اللازم ككافة التلامذة:

أ- في ما يتعلَّق بالمُستندات المطلوبة لتسجيل أيّ تلميذٍ، مهما كانت جنسيّته، في المدارس والثّانويّات الرّسميّة، فهي على الشّكل الآتي:

صورة مصدّقة عن تذكرة الهويّة أو إخراج قيد فرديّ- إفادة مدرسيّة- شهادة صحّية مُصدّقة من الهيئات المُختصّة - الملف الصحّيّ- بطاقة اللّقاحات- ثلاث صور شمسيّة مُصدّقة من المختار- إضافةً إلى سند يُثبت شرعيّة وجود التّلميذ الأجنبيّ على الأراضي اللّبنانيّ، كجواز السنفر والإقامة.

## ب- بالنسبة للرسوم في المدارس والتَّانويّات الرّسميّة:

- في الرّوضات والتّعليم الأساسي، فإنَّ جميع التّلامذة يستفيدون من الإعفاء بموجب قانون مجانيّة وإلزاميّة التّعليم. وتتولّى وزارة والتّعليم العاليّ تسديد المُستحقّات عن التّلامذة اللّبنانيّين، وتتولّى مفوّضيّة شؤون اللّجئين التّسديد عن التّلامذة غير اللّبنانيّين.
- أمّا بالنّسبة للرّسوم في المرحلة التّانوية، والّتي تبلغ ٢٧١، ٠٠٠ ل.ل. ( مئتان وواحد وسبعون ألف ليرة لبنانيّة) ، فقد سدّدت مفوّضيّة شؤون اللّجئين العام الماضي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ عن التّلامذة غير اللّبنانيّين، ومن ضمنهم التّلامذة من أمّ لبنانيّة؛ في حين سدّد ذوي التّلامذة اللّبنانيّين الرّسوم عن أبنائهم باستثناء التّلامذة من برنامج الأسر الأكثر فقرًا.

٥- عطفًا على ما أوضحناه سابقًا في مقدّمة حديثنا، واستطرادًا لما توصلنا إليه من حيث حرص وزارة التربية والتعليم العالي على تعزيز حق التعليم للجميع واعتماد مبدأ تكافؤ الجميع في المعاملة في هذا الخصوص، وسندًا لما أوضحناه في الإجابة على السوّال الرّابع، فإنَّ الثّانويّات لا تطلب أيّ رسوم إضافيّة من التّلامذة غير المواطنين أولاد النساء اللّبنانيّات.


آ- لم يَتِم احتساب عدد التّلامذة غير المواطنين أولاد النّساء اللّبنانيّات المُسجّلين في المدارس الرّسميّة سابقًا،
على أنْ يتمّ احتساب أعدادهم هذا العام الدّراسيّ من خلال برنامج SIMS ، وبالتّعاون مع إدارات المدارس.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*

تأسيسًا على كلّ ما تقدَّم، فإنَّ وزارة التربية والتعليم العاليّ، إذ تدرك أهميّة دعم الاحترام العالميّ والوطنيّ لتمتّع كلّ فردٍ بالمساواة في فرص التعليميّة، وإذ تُسلّم بضرورة تعزيز أهداف استراتيجيّات التّنمية المُستدامة، تسعى إلى تعزيز الحقّ في التّعليم تسهيلاً لوصول جميع التّلامذة إلى التّعليم، ولا سيّما أولئك التّلامذة غير المواطنين من أولاد وأزواج النّساء اللّبنانيّات، وبالتّالي معاملتهم ككافّة التّلاميذ مع إيلاء عمليّة تسجيلهم في الثّانويّات والمدارس الرّسميّة والخاصّة اهتمامًا لازمًا./.

4





# تعميم رقم ١٨٨٨٨٨٠٠٠ تعميم رقم التّانويّات والمدارس الرّسميّة والخاصّة

لمّا كانت وزارة التّربية والتّعليم العاليّ، ومن ضمن أهدافها التّربويّة والتّعليميّة، تسعى إلى تأمين مقعدٍ دراسيّ لكلّ تلميذٍ على الأراضي اللّبنانيّة، وعدم حرمانه من حقّه في التّعليم،

وحيث إنَّ هناك الكثير من التّلاميذ من أمّهات لبنانيّات وآباء غير لبنانيّين يُقيمون على الأراضي اللّبنانيّة وبحاجة إلى متابعة تحصيلهم العِلميّ،

وحيث إنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُؤكِّدُ مبدأ عدم التّمييز، ويُعلِّنُ أنَّه لكلّ فردٍ الحقّ في التّعليم،

وحيث إنَّ لبنان قد صدَّق على مختلف الاتفاقيّات الدّوليّة الخاصّة بالتّعليم، ولا سيّما الاتّفاقيّة الدّوليّة المُتعلّقة بمكافحة التّمييز في مجال التّعليم، واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة؛ كما كرَّس، في الدّستور، الحقّ في التّعليم، إضافةً إلى إقراره عدّة قوانين تُنظّم حقّ التّعليم للمواطنين،

وحيث إنَّ وزارة التربية والتعليم العاليّ، إذ تُدرك أهمِّيَّة دعم الاحترام العالميّ والوطنيّ لتمتّع كلّ فردٍ بالمساواة في فرص التّعليم، وإذ تُسلّم أنَّه من واجبها، بناءً على ذلك، لا أنْ تُحرّم أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز في التّعليم فحسب، بل أنْ تعمل أيضًا على تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في هذا المجال.

### من أجل ذلك،

فإنَّ وزارة التربية والتعليم العاليّ تطلب من جميع المسؤولين عن الثّانويّات والمدارس الرّسميّة والخاصّة إيلاء عمليّة تسجيل التّلاميذ، من أمّهات لبنانيّات متزوّجات من أجنبيّ، الاهتمام اللّزرم، ومعاملتهم ككافّة التّلاميذ وعدم فصلهم أثناء الدّراسة، وتوفير مقاعد دراسيّة لكلّ راغب منهم وفق الأصول ./.



وزارة التربية والتعليم العالي ديدوان التربيدة اله وثيس السديوان 1-17-54 19 تاريسخ : \_\_\_\_ جورج اسعد داود الجمهورية اللبنانية وزارة التربية والتعليم العالي 1 11 - VIII قرار رقم ۲۰۸ الوزير

يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي

استكمالاً للمذكرات الصادرة عن المدير العام للتربية في شأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، وتنظيم تسجيل التلامذة في المدارس الرسمية،

واستناداً الى احكام المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨) المتعلِّق بتحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية،

وحيث ان اعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الأولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط، على ان يسمح لغير اللبنانيين بالتسجيل الحقأ وفق اصول وشروط محددة.

بناءً على ما تقدّم،

١- تمدد اعمال التسجيل من تاريخه ولغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٠١٧/١٠/١، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترة التسجيل الأولى، ومن ثم، وفي ضوء توافر القدرة الاستيعابية، التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:

أ- التلامذة غير اللبنانيين (القدامي والجدد) المولودين من ام لبنانية.

ب- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية منذ اكثر من ثلاث سنوات ولديهم افادات مدرسية مصدّقة وفق الأصول.

ت- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية، والذين لا تتوافر مدارس للانروا في النطاق الجغرافي لاقامتهم.

ث- التلامذة غير اللبنانيين القدامي والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.

ج- اشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الاولويات اعلاه، مع مراعاة عدم التشعيب و فق ما هو محدّد ادناه.

٢- يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الأولويات المحدّدة أعلاه، إلّا في الصفوف القائمة اصلاً والتي لا يجوز ان تقل اعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعيب الصف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الاسباب؛ اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي لاعتماد الصف وفق الاصول، فيدمج هذا الصف بالصف الاعلى أو الادنى مباشرة، في المدرسة نفسها، او يقفل وينقل التلامذة الى مدرسة مجاورة وفق احكام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي.

٣- لا يجوز لاي سبب من الاسباب، قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين الى الدوام

مركم الله المديرون رؤساء المناطق التربوية، كل في ما خصّه، في حال تقدّم للتسجيل اعداد من الاطفال لا تجيز النامل الريع الصباحي. الاولويات المذكورة أعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصف، ويتعيّن على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل غير اللبنانيين منهم الى المدارس المتعمدة للتدريس في دوام بعد الظهر.

ان وزير التربية والتعليم العالي إذ يؤكّد ضرورة التقيّد التام بما ورد في احكام هذا القرار يحمّل مدير المدرسة

مسؤولية قبول انتساب إي تلميذ خارج اطار الحالات المحددة اعلاه مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية تأديبية.

SALV. O

ا طبق الأسل

وزير التربية والتعليم العالى الررر LUESLY

U xx 4,81 PIM 851 PUV

JUNE CH

e./0/19 6000

ched my